

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثاني
(أثناء العطلة البرلمانية)

التقرير (89)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ : ٢٠ صفر 1440 هـ

الموافق : ٢٩ أكتوبر 2018 م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد .

يسرني أن أقدم لكم التقرير التاسع والثمانين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية وعددها (4) .


برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

يرجى في مبدئ أعمال الجلسة القادمة وتفضلوا بقبول فائق الاحترام
وسامال إلى لجنة الإسكان

رئيس اللجنة

الحميدي بدر السبيعي

١١ / ١١ / ١٨



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

التاريخ : ٢٠ صفر 1440 هـ
الموافق : ٢٩ أكتوبر 2018 م

التقرير التاسع والثمانون
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

مبين

- 1- الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (27 مكرراً) إلى القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية ، المقدم من السيد العضو / د. حمود عبدالله الخضير
- 2- الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (27 مكرراً) إلى القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية ، المقدم من السيدين العضوين / علي سالم الدقباسي ، عسكر عويد العنزي
- 3- الاقتراح بقانون بتعديل البند (4) من المادة (4) من القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي
- 4- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية ، المقدم من السيدين العضوين / خالد محمد العتيبي ، ماجد مساعد المطيري

الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحات بقوانين المشار إليها الأول بتاريخ 2017/7/24 ، والثاني بتاريخ 2017/8/23 ، والثالث بتاريخ 2018/4/19 ، والرابع بتاريخ 2018/8/26 ، وذلك لدراستها وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس .

ورد إلى اللجنة بتاريخ 2017/9/13 كتاب من السيد العضو / عسكر عويد العنزي بإضافة اسمه إلى الاقتراح بقانون الثاني .

كما ورد إلى اللجنة بتاريخ 2018/9/9 كتاب من السيد العضو / ماجد مساعد المطيري بإضافة اسمه إلى الاقتراح بقانون الرابع .



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2018/10/28 .

موضوع الاقتراحات بقوانين :

استعرضت اللجنة الاقتراحات بقوانين الماثلة وتبين لها الآتي :


الاقتراح بقانون الأول والثاني :

تضمن الاقتراحان بقانونين إضافة مادة جديدة برقم (27 مكرراً) إلى القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية مضمونها تعويض أصحاب البيوت الحكومية المخصصة لهم بيوت تقل عن (400 متر مربع) بواقع (750 دينار) عن المتر المربع الواحد وبحد أقصى (200 متر مربع) على أن يؤخذ المبلغ من الاحتياطي العام للدولة .

أما الاقتراح بقانون الثاني ، فقد نصّ بأن يكون التعويض بواقع (1000 دينار) عن المتر المربع الواحد وذلك بناء على طلب يُقدم من صاحب البيت .

يهدف الاقتراحان بقانونين – حسبما ورد في مذكرتيهما الإيضاحية – إلى تعويض أصحاب

البيوت عن الأمتار الناقصة والتي بُنيت بمساحات تقل عن المساحات المحددة بالقانون ومضى على تخصيصها عدة سنوات مما يجعلها لا تتناسب مع احتياجات الأسرة ولا تحقق المسكن الملائم لها .



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

الاقتراح بقانون الثالث :

تضمن استبدال بنص البند (4) من المادة (4) من القانون رقم (47) لسنة 1993 المشار إليه نصاً يقضي بتخصيص قطع من الأراضي الصالحة للبناء للشركات العقارية المتخصصة والمدرجة بسوق الكويت للأوراق المالية ، وذلك لإقامة مجمعات سكنية على نفقتها ينتفع بها المواطنين المنتظرين لتخصيص سكن ولم يحن دورهم بعد ، على أن ينتهي ذلك الانتفاع بمجرد حصولهم على البدائل السكنية المخصصة لهم من قبل الدولة ، وأن تكون القيمة الإيجارية لهذه الوحدات في حدود ما يصرف للمواطنين كبديل إيجار ، وأن تستثمر تلك الشركات المجمعات السكنية لمدة لا تقل عن (25) سنة ولا تزيد على (50) سنة ومن ثم تؤول ملكيتها بالكامل إلى الدولة بعد مرور المدة المذكورة.

يهدف الاقتراح بقانون – حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية – إلى حماية المواطنين من

عبث الزيادات في القيمة الإيجارية للوحدات السكنية .

الاقتراح بقانون الرابع :

تضمن استبدال بنصي الفقرة الأولى من المادة (19) والبند (1) من المادة (22) من القانون رقم (47) لسنة 1993 المشار إليه نصان مضمونهما زيادة بدل الإيجار ليكون مقداره (250 دينار كويتي) ، مع زيادة قيمة البديل بمقدار (25 دينار كويتي) شهرياً على كل زيادة في عدد أفراد الأسرة وبحد أقصى خمسة أولاد . وتعديل شروط استحقاق القسيمة بألا يكون قد تُمن لرب الأسرة عقار بمبلغ يزيد عن (300.000 دينار كويتي) حيث كانت في السابق (200.000 دينار كويتي) ، وحددت المادة قيد زمني مدته ثلاث سنوات من تقديم الطلب فمتى تصرف رب الأسرة في العقار لزوجته أو أحد أبنائه ومضت ثلاث سنوات فإنه يكون مستحقاً للقسيمة.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية - إلى معالجة ظاهرة ارتفاع الإيجارات وكذلك ارتفاع قيمة العقارات ، من خلال وضع تناسب بين المزايا المنصوص عليها في قانون الرعاية السكنية مع الواقع الفعلي لتكلفة المعيشة .

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة للاقتراحات بقوانين تبين للجنة الآتي :

الاقتراحان بقانونين الأول والثاني :

الاقتراحان بقانونين جاءا بذات الفكرة ، ويتفقان مع أحكام الدستور والقانون حيث تنص المادة (7) من الدستور على أن : " العدل والحرية والمساواة دعائم المجتمع ، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين " .

وتنص المادة (27) من قانون الرعاية السكنية على أن " يجب أن لا تقل مساحة القسيمة أو مساحة أرض البيت الحكومي عن أربعمائة متر مربع (400 م²) " ، وعليه فإن الاقتراح بقانون عالج واقع الأسر الكويتية التي سبق أن خصص لها بيوت حكومية في عدة مناطق بُنيت بمساحات تقل عن المساحة المحددة في هذا القانون .
كما رأت اللجنة أنه فيما يتعلق بالاقتراح بقانون الأول ، تقدر اللجنة المختصة ملائمة الحكم المتمثل في أن يؤخذ مبلغ التعويض من الاحتياطي العام للدولة .



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

الاقتراح بقانون الثالث :

جاء بفكرة نبيلة ، حيث يحقق الحماية للمواطنين من عبث الزيادات المُبالغ فيها فيما يتعلق بالقيمة الإيجارية للوحدات السكنية ، والتي لا تتناسب مع ما يصرف لهم من بدل إيجار .

الاقتراح بقانون الرابع :

جاء بفكرة نبيلة فيما يتعلق بزيادة بدل الإيجار وذلك ليتناسب مع الواقع الفعلي لتكلفة المعيشة وارتفاع قيمة العقارات بشكل كبير ، إلا أن اللجنة رأت أنه قد ينتج عن هذه الزيادة ضرر من الناحية الاقتصادية يتمثل في ارتفاع قيمة إيجار المساكن وارتفاع سعر العقارات في الدولة نتيجة زيادة بدل الإيجار .

ورأت اللجنة أنه فيما يتعلق بتعديل شروط استحقاق القسيمة السكنية بزيادة مبلغ التثمين للعقار ووضع القيد الزمني فإنه يُترك تقدير ملاءمته للجنة المختصة .

رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى :

- 1- الاقتراح بقانون الأول : الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها مع الأخذ بالملاحظة سالفة البيان .
- 2- الاقتراح بقانون الثاني : الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .
- 3- الاقتراح بقانون الثالث : الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .
- 4- الاقتراح بقانون الرابع : الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها مع الأخذ بالملاحظة سالفة البيان .



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما
تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية.

مقرر اللجنة

طلال سعد الجلال
[Signature]

* المرفقات :

- مرفق رقم (1) : نسخة من الاقتراحات بقوانين وعددها (4) .
- مرفق رقم (2) : نسخة من كتاب طلب إضافة اسم السيد العضو / عسكر عويد العنزي إلى الاقتراح بقانون الثاني .
- مرفق رقم (3) : نسخة من كتاب طلب إضافة اسم السيد العضو / ماجد مساعد المطيري إلى الاقتراح بقانون الرابع .

مرفق رقم (1)

نسخة من التشريعات المشار إليها



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

٤٩٧ / ٥ / ٥١٧

٢٤ يونيو ٢٠١٧

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٢٧ مكرراً) إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.


مع خالص التحية ،،

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على كافة أعضاء المجلس

مقدم الاقتراح

د . حمود عبدالله الخضير

عبدالله الخضير
٢٠١٧/٥/٢٤



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

اقتراح بقانون

بإضافة مادة جديدة برقم (٢٧ مكرراً) إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣

في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وإفق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم (٢٧ مكرراً) إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه
نصها الآتي :-

" يعرض أصحاب البيوت الحكومية التي خصصت لهم بيوت بمساحات تقل عن (٤٠٠ متر مربع) بواقع (٧٥٠ دينار) عن المتر المربع الواحد ويحد أقصى (٢٠٠ متر مربع) ويتقدم بطلب هذا التعويض من خصص له البيت أو ورثته أو من قام بشرائه. ويؤخذ المبلغ اللازم لتغطية هذا التعويض من الاحتياطي العام للدولة ، ويحول وزير المالية في أدائه دفعة واحدة أو على دفعات بالتنسيق مع الوزير المختص ، وتحدد قواعد وإجراءات وشروط الصرف وفقاً للإجراءات التي يصدر بها قرار من المؤسسة العامة للرعاية السكنية ."

State of Kuwait




دولة الكويت

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون

بإضافة مادة جديدة برقم (٢٧ مكرراً) إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣

في شأن الرعاية السكنية

اتساقاً مع ما نص عليه الدستور الكويتي من حيث تبني قضايا الأسرة واحتياجاتها الفعلية وفي مقدمتها توفير السكن الملائم وتخصيص الرعاية للأسر الكويتية المستحقة لها .
وقد أفرز الواقع أن العديد من الأسر الكويتية ممن سبق أن خصص لهم بيوت حكومية في عدة مناطق ، ومنها مناطق (بيان وصباح السالم والفردوس والواحة والعيون والرابية والأحمدي والظهر وغيرها من المناطق) بنيت على مساحات تقل كثيراً عن المساحة المحددة بالقانون بل أن البعض منها لا يجاوز مساحتها (٢٠٠ متر مربع) وقد مضت على تخصيصها عدة سنوات مما جعلها بعد هذه المادة لا تتناسب مع احتياجات الأسرة أو تحقيق المسكن الملائم لها .
لذا أعد هذا الاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٢٧ مكرراً) إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية تنص على أن :
" يعرض أصحاب البيوت الحكومية التي خصصت لهم بيوت بمساحات تقل عن (٤٠٠ متر مربع) بواقع (٧٥٠ دينار) عن المتر المربع الواحد ويحد أقصى (٢٠٠ متر مربع) ويتقدم بطلب هذا التعويض من خصص له البيت أو ورثته أو من قام بشرائه .
ويؤخذ المبلغ اللازم لتغطية هذا التعويض من الاحتياطي العام للدولة ، ويخول وزير المالية في أدائه دفعة واحدة أو على دفعات بالتنسيق مع الوزير المختص ، وتحدد قواعد وإجراءات وشروط الصرف وفقاً للإجراءات التي يصدر بها قرار من المؤسسة العامة للرعاية السكنية " .

State of Kuwait



٥٦٧ / ٥٩٤

دولة الكويت

٢٣ أغسطس ٢٠١٧

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٢٧ مكرراً) إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

علي سالم الدقباسي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
و يوزع على الأعضاء

علي سالم الدقباسي
١٨١٤٣ / ١٧



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

اقتراح بقانون

بإضافة مادة جديدة برقم (٢٧ مكرراً) إلى

القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

تضاف مادة جديدة برقم (٢٧ مكرراً) إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه
نصها الآتي :

"يمنح أصحاب البيوت الحكومية التي خصصت لهم بيوت بمساحات أقل من (٤٠٠) متر
تعويضاً بواقع (١٠٠٠) دينار عن المتر المربع الواحد.
ويمنح التعويض عن كل متر مربع أقل من (٤٠٠) متر بناءً على طلب مقدم من
صاحب البيت."

(مادة ثانية)


يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بإضافة مادة جديدة برقم (٢٧ مكرراً) إلى

القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

تنص المادة (٧) من الدستور على أن " العدل والحرية والمساواة دعائم المجتمع، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين " وحيث إن هناك كثيراً من المواطنين ممن تسلموا بيوتاً حكومية مساحتها تقل عن (٤٠٠) متر مربع وهذه المساحة لا تتساوى مع المساحات المخصصة للمواطنين ولما كانت تلك البيوت قد خصصت منذ سنين وقد ضاقت على أصحابها لكثرة أفراد العائلة.

لذلك جاء هذا الاقتراح بقانون ليعرض أصحاب تلك البيوت عن الأمتار الناقصة منهم.

وأضافت المادة الأولى منه مادة جديدة برقم (٢٧ مكرراً) تنص على أن يمنح أصحاب البيوت الحكومية التي خصصت لهم بيوت بمساحات أقل من (٤٠٠) متر تعويضاً بواقع (١٠٠٠) دينار عن المتر المربع الواحد.

ويمنح التعويض عن كل متر مربع أقل من (٤٠٠) متر بناء على طلب مقدم من صاحب البيت، أي أن يتم منحهم (١٠٠٠) دينار عن كل متر مربع ينقص عن (٤٠٠) متر مربع ويتقدم صاحب البيت بطلب ويقصد هنا (بصاحب البيت) هو من تم تخصيص البيت له أو الورثة أو من قام بشرائه بناء على تخصيصه.

إدارة



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

١٩ / ١٨ / ٢٠١٨

دولة الكويت

١٩ أبريل ٢٠١٨

State of Kuwait

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالافتراح بقانون المرفق بتعديل البند (٤) من المادة (٤) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

عسكر عويد العنزي

بحال لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

اقتراح بقانون

بتعديل البند (٤) من المادة (٤)

من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣

في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (٤) من المادة (٤) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه النص الآتي :

" ٤- بناء البيوت والشقق بمعرفتها أو بواسطة الشركات المتخصصة في ذلك وذلك على النحو التالي :

أ. طرح مشاريع إقامة بنايات سكنية بالاستعانة بالشركات العقارية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية.

ب. تخصص لكل شركة من الشركات المذكورة وبعد تقديم طلب من الشركة الراغبة في ذلك عدداً من قطع الأراضي الصالحة لبناء المساكن والمجمعات السكنية ذات الكثافة العالية على ألا تقل مساحة القطعة الواحدة عن (٦٠٠) متر مربع.

ج. تلتزم الشركات بإقامة المساكن والمجمعات السكنية في موعد أقصاه ثلاث سنوات من تاريخ استلامها تلك الأراضي على ألا تقل مساحة الوحدة السكنية عن (١٨٠) متراً مربعاً وتتحمل هذه الشركات النفقات والمصروفات المترتبة على ذلك كافة.

- د. تلتزم الشركات بتأجير الوحدات السكنية للمواطنين المحددين حصراً ضمن فئات المنتظرين لدورهم بالتخصيص واستلام الوحدات السكنية من قبل المؤسسة العامة للرعاية السكنية على أن لا تزيد القيمة الإيجارية للوحدة عن قيمة بدل الإيجار.
- هـ. يكون المستحق للانتفاع من تلك الوحدات من المواطنين منتظري تخصيص القسائم السكنية والمنتظرين دورهم على أن تنتهي عقود استئجار تلك الوحدات باستلامهم القسائم السكنية المخصصة لهم.
- و. تستحق الشركات القيمة الإيجارية عن كل وحدة وتتسلمها مباشرة من المواطن المستحق لاستغلالها ويمكن بعد موافقة المؤسسة العامة للرعاية السكنية تحويل قيمة الإيجار مباشرة من المؤسسة خصماً من بدل الإيجار.
- ز. تستثمر الشركات نشاط التأجير للمواطنين المستحقين للوحدات لمدة لا تقل عن (٢٥) سنة ولا تزيد عن (٥٠) سنة على أن تبدأ من تاريخ بدء التأجير الفعلي، وبانتهاء المدة المذكورة تؤول ملكية الأبنية والمجمعات السكنية إلى الدولة."


(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل البند (٤) من المادة (٤)

من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣

في شأن الرعاية السكنية

شهدت الكويت في الفترة الأخيرة وفي مجال العقارات زيادة مبالغاً فيها في القيمة الإيجارية للوحدات السكنية والتي لا تتناسب مع دخل المواطن وكذلك لا تتناسب مع ما يصرف له من بدل سكن ومن ثم كان على الدولة التدخل لحماية المواطنين من عبث تلك الزيادات في القيمة الإيجارية ورئي تعديل البند (٤) من المادة (٤) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية بتفعيل دور المؤسسة في حل مشاكل المواطنين فيما يتعلق بالرعاية السكنية وذلك بتخصيص قطع من الأراضي الصالحة للبناء للشركات العقارية المتخصصة والمدرجة بسوق الكويت للأوراق المالية لإقامة عمارات سكنية على نفقتها، وحددت مساحات للوحدات السكنية تتناسب مع حالة المواطن وعائلته وتكفيه للمعيشة المناسبة الكريمة، كما حددت القيمة الإيجارية لكل وحدة وروعي في تحديدها قيمة ما يصرف من الدولة كبديل سكن للمواطن، حتى لا يتقل كاهله، وتختص المؤسسة بتحديد أسماء المواطنين المستحقين للانتفاع بسكنى تلك الوحدات من المنتظرين لتخصيص السكن والذين لم يحن دورهم بعد، على أن ينتهي انتفاعهم بسكنى تلك الوحدات بمجرد استلامهم القسائم المخصصة لهم من قبل الدولة، كما حدد التعديل مدة (٢٥) عاماً كحد أدنى أو (٥٠) عاماً كحد أقصى للشركات المذكورة يؤول لها خلالها ريع الانتفاع ثم تؤول ملكية تلك المباني كاملة إلى الدولة بعد مرور المدة المذكورة.



State of Kuwait

١٢٦ / ت ق ٧٢٧
دولة الكويت

المحترم

٢٦ أغسطس ٢٠١٨
السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح
خالد محمد العتيبي

يصادق على لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ديوانه في ٢٨/٨/٢٠١٨

اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣

في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصي الفقرة الأولى من المادة رقم (١٩) والبنء رقم (١) من المادة رقم (٢٢) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه النصان الآتيان :

مادة (١٩) - فقرة أولى :

" يستحق رب الأسرة اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء شهر من تاريخ تسجيل طلب الحصول على الرعاية السكنية بدل إيجار مقداره (٢٥٠ د.ك) تدفعه له المؤسسة شهرياً وحتى حصوله على الرعاية السكنية ، على أن تزداد قيمة البء بمقدار (٢٥٠ د.ك) شهرياً على كل زيادة في عدد أفراد الأسرة عنه في وقت تقديم الطلب وبعد أقصى خمسة أولاد ."

مادة (٢٢) - بند (١) :

١. ألا يكون قد ثمن لرب الأسرة عقار بمبلغ يزيد على ثلاثمائة ألف دينار كويتي ، ويعد العقار مملوكاً لرب الأسرة إذا كان قد آل عن طريقه بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة ، إلى زوجته أو إلى أحد أولاده الذين يعولهم ما لم يكن قد مضى على ذلك ثلاث سنوات عند تقديم طلب الرعاية ."

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣

في شأن الرعاية السكنية

كفل الدستور للمواطنين قيام الدولة بتوجيه سبل الدعم والرعاية لهم في شتى المجالات وعلى رأسها توفير الرعاية السكنية لهم.

وقد صدر القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية للمواطنين متضمناً منح المواطنين بعض المزايا المادية والعينية التي تكفل لهم حقهم في الحصول على السكن المناسب والملائم، ولكن مع زيادة تكاليف المعيشة وارتفاعها الكبير في الآونة الأخيرة، فقد ظهرت الحاجة إلى تعديل بعض نصوص القانون المشار إليه لتناسب بعض المزايا مع الواقع الفعلي لتكلفة المعيشة، وقد صدر هذا القانون ليعالج ظاهرة ارتفاع الإيجارات وكذلك ارتفاع قيمة العقارات بشكل كبير.

فقررت المادة الأولى استحقاق رب الأسرة اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء شهر من تاريخ تسجيل طلب الحصول على الرعاية السكنية بدل إيجار مقداره (٢٥٠ د.ك) تدفعه له المؤسسة شهرياً وحتى حصوله على الرعاية السكنية، على أن تزداد قيمة البدل بمقدار (٢٥ د.ك) شهرياً على كل زيادة في عدد أفراد الأسرة عنه في وقت تقديم الطلب ويحد أقصى خمسة أولاد، حيث كانت في السابق (١٥٠) ديناراً ولا تراعي البعد الاجتماعي المتمثل في احتياج المواطن لاستئجار سكن جديد بمساحة أكبر مع زيادة عدد أفراد الأسرة.

كما عدلت المادة الأولى في شروط استحقاق المواطن لقسيمة بألا يكون قد ثمن لرب الأسرة عقار بمبلغ يزيد على ثلاثمائة ألف دينار كويتي، وكانت في السابق مائتي ألف، كما خففت من شروط القانون السابق والذي كان يعد العقار مملوكاً لرب الأسرة إذا كان قد آل عن طريقه بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة إلى زوجته أو إلى أحد أولاده الذين يعولهم، فحددت قيماً زمنياً على

ذلك مدته ثلاث سنوات من تقديم الطلب، فإذا كان قد مضى على تصرف رب الأسرة في العقار
لزوجته أو أحد هؤلاء الأبناء ثلاث سنوات فإنه يكون مستحقاً للقسيمة.
ونصت المادة الثانية على إلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مرفق رقم (2)

نسخة من كتاب طب إيليا اسم السيد الطبيب
عسكر عويد المصري إلى الأبراج بطلون

✓
Askar Al-Anezi
Member of National Assembly
State of Kuwait



0, 7
عسكر العنزي
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

المحترم السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد...

يرجى إضافة اسمي إلى الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم

(27 مكررا) الي القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية

السكنية .


المقدم من العضو / علي سالم الدقباسي

مع خالص التحية ,, ,

يصادق لجنة الشؤون التشريعية والفنية

عضو مجلس الأمة

عسكر عويد العنزي


عضو مجلس الأمة


2012/9/17

25

مرفوق رقم (3)

نسخة من كتاب طلب إضافة اسم السيد السيد

ماجد مساعد الخطري إلى الاستعراض طلب



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

ماجد مساعد المطيري

عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

Majed Museid Al-Mutairi

Member of National Assembly
State of Kuwait

٢٠١٨/٩/٣ م

المحترم ،،،

السيد / رئيس مجلس الامه بالإنبابة


تحية طيبة وبعد ،،

الموضوع: اضافة اسمي على الاقتراح بقانون


أتقدم بطلب اضافة اسمي على المقترح بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية، المقدم من السيد العضو/ خالد محمد العتيبي، والمشفوع بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بإضافة إسمي على المقترح.

مع خالص التحية،،

النائب / ماجد مساعد المطيري


 عضو مجلس الأمة ①

بإحسان لجنة الشؤون التشريعية والقانونية


 ٩/٩ - ١٨ - ٢٠١٨

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

(أثناء العطلة البرلمانية)

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (89)

التقرير (التاسع والثمانون) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عــن الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية وعددها (4) .

إعداد : أ. / سارة أحمد شمس

مراجعة : أ. / عمر عبداللطيف العجيل